

تاج العروس من جواهر القاموس

الباطِلُ : الشَّرْكُ وبه فُسِّرَ قولُه تعالى : " وَيَمْحُوا اللَّاهُ الْبَاطِلَ " .
 والبُطَالَةُ بالكسر والضَّمُّ لُغْتَانِ فِي الْبَطَالَةِ بِالْفَتْحِ : بِمَعْنَى الشَّجَاعَةِ الْكَسْرُ
 نَقْلَهُ اللَّيْثُ وَالضَّمُّ حَكَاهُ بَعْضُ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ . وَيُقَالُ : لِبَطْلِ الرَّجُلِ
 هَذَا فِي التَّعَجُّبِ مِنَ التَّبَطُّلِ وَلِبَطْلِ الْقَوْلِ هَذَا فِي التَّعَجُّبِ مِنَ الْبَاطِلِ . وَشَرُّ
 الْفِتْيَانِ الْمُتَبَطِّيلُ . وَأَبْطَلَهُ : جَعَلَهُ بَاطِلًا . وَالتَّبَطُّيلُ : فِعْلٌ
 الْبَطَالَةُ وَهِيَ اتِّبَاعُ اللَّهْوِ وَالْجَهَالَةِ . وَالْبَطَّالُ كَشَدَّادٍ : الْمُشْتَغِلُ
 عَمَّا يَعُودُ بِنَفْعِ دُنْيَايَ أَوْ أُخْرَايَ . وَفِعْلُهُ : الْبَطَالَةُ بِالْكَسْرِ .
 وَالمُبْطِلُ : مَنْ يَقُولُ شَيْئًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ قَالَ الرَّاغِبُ . وَكَشَدَّادٍ : أَبُو عَبْدِ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطَّالِ الْبَطَّالِيُّ الْيَمَانِيُّ مِنْ صَعْدَةَ نَزَلَ
 الْمِصْبِيصَةَ وَحَدَّثَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ . وَبَدَأَ أَبُو الْبَاطِلِ : قَدِيلَةَ
 بِالْيَمَنِ مِنْ عَاكَ . وَالْبَاطِلِيَّةُ : مَحَلَّةٌ بِالْقَاهِرَةِ . وَالْبَطَّالَانُ : مَنْ صَعُفَتِ
 قُوَاهُ عَامِيَّةٌ .

ب - ع - ل .

الْبَعْلُ : الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ الَّتِي لَا تُمَطَّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ
 سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

إِذَا مَا عَلَا وَنَاظَهَرَ بِعَلٍ كَأَنَّمَا ... عَلَى الْهَامِ مِنْذًا قَيْضٌ بَيْضٌ مُفْلَقٌ
 قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : فِي أَرْضٍ مُرْتَفِعَةٍ لَا يُصِيبُهَا سَيْحٌ وَلَا سَيْلٌ . وَيُرْوَى : نَعْلٌ
 بِالذُّنُونِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَكْثَرُ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : قِيلَ لِلْأَرْضِ الْمُسْتَعْلِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا :
 بَعْلٌ تَشْبِيهًا بِالْبَعْلِ مِنَ الرَّجَالِ . وَكَلَّ النَّخْلُ وَشَجَرٌ وَزَرْعٌ لَا يُسْقَى
 بَعْلٌ . وَفِي الْعُيُوبِ : الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ : الَّذِي يَشْرَبُ بَعْرُوقِهِ فَيَسْتَغْنِي عَنْ
 السَّقْيِ . أَوْ الْبَعْلُ وَالْعِذْيُ وَاحِدٌ : وَهُوَ مَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو .
 وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعِذْيُ : مَا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ : مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنْ
 غَيْرِ سَقْيٍ وَلَا سَمَاءٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَا شَرِبَ مِنْهُ بَعْلًا فَفِيهِ الْعِشْرُ " أَيِ
 النَّخْلِ النَّابِتِ فِي أَرْضٍ تَقْرُبُ مَادَّةً مَائِهَا فَهُوَ يَجْتَرِي بِذَلِكَ عَنِ الْمَطَرِ
 وَالسَّقْيِ وَإِيَّاهُ عَنِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيُّ بِقَوْلِهِ :

مِنْ الشَّارِبَاتِ الْمَاءَ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأَعْجَازِهَا قَدِيلٌ اسْتَقَاءَ الْحَنَاجِرِ
 وَقَالَ الرَّاغِبُ : يُقَالُ لِمَا عَظُمَ حَتَّى شَرِبَ بَعْرُوقَهُ : بَعْلٌ ؛ لِاسْتِعْلَائِهِ . وَقَدْ

اسْتَبْدِعَ الْمَكَانُ : صار مُسْتَعْلِيًّا . الْبَعْلُ : ما أُعْطِيَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَى
سَقْيِ النَّخْلِ . الْبَعْلُ : الذِّكْرُ مِنَ النَّخْلِ وهو مَجَازٌ شُبِّهَ بِالْبَعْلِ
مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " إِنَّ لَنَا الصَّاحِيَةَ مِنَ الْبَعْلِ " وقال عبدُ ابنِ
رَواحَةَ رضي اللّهُ عنه يُخاطِبُ ناقتَه : .

هُنَالِكَ لَا أُبَالِي نَخْلَ بَعْلٍ ... وَلَا سَقْيٍ وَإِنْ عَظُمَ الْإِثْمُ